

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تخفيض بدل التمثيل وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد / محمد علي رشيد محافظ مطروح، محافظا للدقهلية.
مادة ٢ - ينقل السيد الدكتور محمد إبراهيم ذكورى إلى الأمانة العامة للحكم المحلي بدرجة نائب وزير مع احتفاظه بالمرتبة وبدل التمثيل اللذين يتقاضاهما حاليا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية في دبلن .
مادة ٢ - تعيين السيد نجيب عبد الحميد قندرى ، السفير فوق العادة المتفوض لدى حكومة جمهورية فرنسا ، سفيراً فوق العادة مفوضاً لدى حكومة جمهورية إيرلندا علاوة على عمله الأصلي في فرنسا .

مادة ٣ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥) أنور السادات

(٩) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجهاز عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس الجهاز في بعض اختصاصاته كإلحاحه أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .
وللمجلس أن يشكل لجاناً تنفيذية أو استشارية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاتها .

مادة ٩ - يجتمع مجلس إدارة الجهاز مرة على الأقل كل شهرين بدعوة من رئيس الجهاز ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتعرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها

مادة ١٠ - يصدر بتعيين رئيس الجهاز وتحديد مرتبته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .
وتكون له سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح في كافة المسائل المالية والإدارية وشئون العاملين في الجهاز .

مادة ١١ - يتولى رئيس الجهاز إدارة الجهاز وتصريف شؤنه الفنية والإدارية والمالية ويمثل الجهاز في صلاته بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويباشر على الأخص ما يأتي :

(١) تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أهداف الجهاز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) الإشراف على سير العمل في الجهاز والعاملين فيه .

(٣) إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي وعرضها على مجلس الإدارة .

(٤) الاختصاصات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - يعاون رئيس الجهاز في إدارة شؤنه مدير الجهاز ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبته قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس الجهاز .
وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس إدارة الجهاز .

مادة ١٣ - يكون للجهاز موازنة خاصة به تعتمد على طموانات الهيئات العامة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٥) أنور السادات